

لائحة انتخابات

مجلس إدارة
الاتحاد السعودي للإعلام الرياضي

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م



مقدمة

تم إعداد هذه اللائحة بناءً على أحكام الفقرة (د) من المادة (الثامنة عشرة) من اللائحة الأساسية للاتحاد السعودي للإعلام الرياضي والتي تقضي بأن مجلس إدارة الاتحاد يتكون من "أربعة أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العمومية، غير أنه في الدورة الأولى يتم تعيينهم من رئيس الاتحاد"، حيث صدر قرار اعتمادها من قبل الجمعية العمومية للاتحاد المنعقدة في 3 مارس 2021م، وذلك استناداً إلى نص الفقرة (1) من المادة (الثانية عشرة) ودخلت حيز السريان اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

جدول المحتويات

الفصل الأول التعريفات

المادة (1) التعريفات:

الفصل الثاني قواعد عامة

المادة (2) أهداف اللائحة

المادة (3) نطاق تطبيق اللائحة

المادة (4) المبادئ العامة للعملية الانتخابية

المادة (5) عمل اللجان

المادة (6) أحقية الترشيح

المادة (7) الهوية الوطنية

المادة (8) المقاعد الانتخابية في عضوية مجلس الإدارة

الفصل الثالث: شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد

المادة (9) شروط الترشح

المادة (10) موانع الترشح لعضوية مجلس الإدارة

المادة (11) المحظورات على كل مرشح

المادة (12) وكيل المرشح

المادة (13) واجبات المرشح

المادة (14) بداية التعريف

الفصل الرابع الناخبون

المادة (15) شروط الناخب



المادة (16) وكيل الناخب

المادة (17) إيداء الناخب بصوته

الفصل الخامس اللجان الانتخابية

المادة (18) اللجنة العامة للانتخابات

المادة (19) تشكيل اللجنة العامة للانتخابات

المادة (20) مهام واختصاصات اللجنة العامة للانتخابات

المادة (21) مراحل انتخابات عضوية مجلس الإدارة

المادة (22) البرنامج الزمني للانتخابات

المادة (23) نظام الترشح

المادة (24) موعد الاقتراع

المادة (25) فتح باب الترشح والإعلان عنه

المادة (26) وقت تقديم أوراق المرشحين لعضوية مجلس الإدارة

المادة (27) آلية تقديم أوراق المرشحين لعضوية مجلس الإدارة

المادة (28) إعداد ونشر القائمة الأولية للمرشحين

المادة (29) نشر القائمة النهائية للمرشحين

المادة (30) الانسحاب من الترشح

المادة (31) فتح باب الترشح مرة أخرى

المادة (32) الاقتراع والانتخاب

المادة (33) شرح عملية الاقتراع

المادة (34) صحة الاقتراع

المادة (35) إجراءات الاقتراع



المادة (36) قفل باب مقر الاقتراع

المادة (37) لجنة الانتخاب والفرز

المادة (38) البت وإعلان النتائج النهائية

المادة (39) لجنة الطعون والمخالفات

المادة (40) قرارات لجنة الطعون والمخالفات

المادة (41) حق الطعن ومدة البت فيه

المادة (42) آليات ممارسة لجنة الطعون والمخالفات لاختصاصاتها

المادة (43) شروط قبول الطعون

المادة (44) المخالفات أثناء نظر الطعن

المادة (45) المخالفات الانتخابية

المادة (46) القرارات النهائية

الفصل السادس أحكام ختامية

المادة (47) الوسائل الإلكترونية

المادة (48) بداية اليوم وانتهائه

المادة (49) العمل بأحكام اللائحة

المادة (50) تسليم الوثائق


المادة (51) تفسير نصوص اللائحة

المادة (52) التعارض بين النصوص

المادة (53) اعتماد اللائحة



الفصل الأول التعريفات



المادة 1

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أيما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- الجمعية العمومية:** _____ الجمعية العمومية للاتحاد
- الاتحاد:** _____ الاتحاد العربي السعودي للإعلام الرياضي
- مجلس الإدارة:** _____ مجلس إدارة الاتحاد
- اللجنة العامة:** _____ اللجنة العامة للانتخابات
- لجنة الطعون والمخالفات:** _____ اللجنة المختصة بالنظر في الطعون التي يقدمها الناخبون أو المرشحون أو وكلاؤهم، والنظر في المخالفات التي قد تعتري العملية الانتخابية.
- اللائحة:** _____ لائحة انتخابات مجلس إدارة الاتحاد
- الفترة الانتخابية:** _____ المدة الزمنية التي يستغرقها انتخاب مجلس إدارة الاتحاد
- العملية الانتخابية:** _____ مراحل الإجراء والتنفيذ لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد
- الدورة الانتخابية:** _____ الفترة الزمنية لكل مجلس إدارة ومدتها أربع سنوات
- البرنامج الزمني:** _____ المواعيد والفترات المحددة لتنفيذ مراحل العملية الانتخابية
- قائمة المرشحين:** _____ قائمة تضم أسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد
- جدول قيد الناخبين:** _____ السجل الذي يضم أسماء الناخبين المعتمدين من قبل اللجنة العامة
- الناخب:** _____ عضو الجمعية العمومية في انتخابات مجلس إدارة الاتحاد الذي يدلي بصوته لاختيار المرشحين لشغل عضوية مجلس الإدارة.
- المرشح:** _____ عضو الجمعية العمومية الذي يتقدم بطلبه لشغل عضوية مجلس الإدارة.
- الاقتراع:** _____ إدلاء الناخبين بأصواتهم لاختيار المرشحين لعضوية مجلس الإدارة
- موعد الاقتراع:** _____ الزمان المحدد لإدلاء الناخبين بأصواتهم لاختيار المرشحين لشغل عضوية مجلس الإدارة.
- بطاقة الاقتراع:** _____ ورقة يثبت فيها الناخب أسماء من يختارهم من بين المرشحين
- بطاقة الناخب:** _____ أصل الهوية الوطنية الصادرة من جهة الاختصاص



الفصل الثاني قواعد عامة



المادة 2 أهداف اللائحة

تهدف اللائحة إلى ما يلي:

1. تنظيم العملية الانتخابية لعضوية مجلس الإدارة.
2. تحديد الشروط والضوابط والإجراءات المتبعة.
3. ضمان حسن سير العملية الانتخابية.
4. تحقيق المتطلبات النظامية اللازمة لحفظ حقوق الناخبين والمرشحين.

المادة 3 نطاق تطبيق اللائحة

يتم تطبيق هذه اللائحة على ما يأتي:

- (1) العملية الانتخابية ، بما يشمل جميع أطرافها وعناصرها.
- (2) الناخبين والمرشحين.
- (3) اللجنة العامة للانتخابات .
- (4) لجنة الطعون والمخالفات.

المادة 4 المبادئ العامة للعملية الانتخابية

- (1) استقلالية العملية الانتخابية.
- (2) الشفافية في ممارسة العملية الانتخابية.
- (3) ضمان ممارسة الناخبين لحقوقهم في اختيار مرشحهم.

المادة 5 عمل اللجان اللائحة

- (1) يتم تشكيل اللجنة العامة ولجنة الطعون والمخالفات بقرار من مجلس الإدارة.
- (2) يبدأ عمل اللجنة العامة ولجنة الطعون والمخالفات من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بتشكيلها، وينتهي بعد اعتماد النتائج النهائية للانتخابات.

المادة 6 أحقية الترشيح

يقتصر حق الانتخاب والترشح على العضو العامل بالاتحاد.



المادة 7 الهوية الوطنية

يعد أصل الهوية الوطنية المستند لإثبات شخصية الناخب والمرشح.

المادة 8 المقاعد الانتخابية في عضوية مجلس الإدارة

تتم العملية الانتخابية لاختيار أربعة أعضاء لشغل مقاعد العضوية في مجلس الإدارة وفقاً لما نصت عليه الفقرة (د) من المادة (18) من اللائحة الأساسية للاتحاد.



الفصل الثالث

شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد

المادة 9 شروط الترشح

- يحق لعضو الجمعية الترشح لعضوية مجلس الإدارة في إطار نظام الترشح الفردي، ويشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة توفر الشروط التالية:
- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
 - 2- أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها ويستثنى من ذلك من لديه خبرة لا تقل عن عشرة أعوام من العمل في الإعلام الرياضي شريطة أن لا يقل مستواه التعليمي عن الثانوية العامة، ويستثنى من مدة الخبرة، اللاعبين والمدربين العاملين في مجال الإعلام.
 - 3- أن يكون مزاولًا لمهنة الإعلام وقت ترشحه.
 - 4- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق أن صدر بحقه قرار أو حكم شرعي في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو بآداب المهنة .
 - 5- أن لا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاماً.
 - 6- أن يكون من الأعضاء العاملين في مجال الإعلام الرياضي .
 - 7- أن يكون متمتعاً بعضوية الاتحاد (سارية المفعول) وقت إعلان فتح باب الترشح.

المادة 10 موانع الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- دون الإخلال بما ورد في المادة (9) من هذه اللائحة، لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الحالات التالية:
- (1) إذا كان مفصولاً من وظيفة حكومية للمصلحة العامة.
 - (2) إذا كان متهمًا أو سبق الحكم عليه بإحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة 11 المحظورات على كل مرشح

- يحظر على كل مرشح أي مما يلي:
- (1) تلقي أي شكل من أشكال الدعم المادي من أي شخص أو جهة.
 - (2) استخدام الوسائل غير المشروعة في كسب أصوات الناخبين، كتقديم الوعود الخاصة، أو الهدايا ونحو ذلك.
 - (3) الإساءة إلى أي من الناخبين أو المرشحين أو غيرهم.



المادة 12 وكيل المرشح

- (1) يحق للمرشح أن يختار وكيلاً عنه (بموجب وكالة شرعية) ومزاولة كافة صلاحيات المرشح .
- (2) على المرشح أن يقدم إلى اللجنة العامة اسم وكيله كتابة وفق الجدول الزمني.
- (3) لا يجوز للوكيل الحضور ومزاولة مهام المرشح إلا في حال غيابه.

المادة 13 واجبات المرشح


يجب على المرشح احترام الأنظمة واللوائح والأعراف والتقاليد السائدة في المملكة العربية السعودية، والابتعاد عن كل ما يثير الفتن والنزاعات والفرقة.

المادة 14 بداية التعريف

تبدأ الفترة المحددة للمرشحين للتعريف بأنفسهم وبرامجهم الانتخابية للناخبين، بعد إعلان القائمة النهائية للمرشحين، وتنتهي في اليوم الذي يسبق الموعد المحدد للاقتراع .



الفصل الرابع الناخبون



المادة 15 شروط الناخب

يجب أن تتوفر في الناخب الشروط الآتية:

- (1) أن يكون عضواً عاملاً.
- (2) أن يكون متمتعاً بعضوية الاتحاد (سارية المفعول) وقت إعلان فتح باب الترشيح.

المادة 16 وكيل الناخب

- (1) يحق للناخب أن يختار وكيلاً عنه (بموجب وكالة شرعية) ومزاولة كافة صلاحيات الناخب .
- (2) على الناخب أن يقدم إلى اللجنة العامة اسم وكيله كتابة وفق الجدول الزمني.
- (3) لا يجوز للوكيل الحضور ومزاولة مهام الناخب إلا في حال غيابه.

المادة 17 إدلاء الناخب بصوته

- (1) يدلي الناخبون بأصواتهم في اليوم المحدد للاقتراع؛ لانتخاب مرشحيهم لعضوية مجلس الإدارة ، بما لا يتجاوز عدد المقاعد المحددة للأعضاء المراد انتخابهم في مجلس الإدارة.
- (2) يكون للمرشحين ما للناخبين من حق في الإدلاء بأصواتهم.



الفصل الخامس

اللجان الانتخابية



المادة 18 اللجنة العامة للانتخابات

تتولى اللجنة العامة الإشراف على العملية الانتخابية للاتحاد، ولها اتخاذ كل ما يلزم لضمان حسن سيرها والحفاظ على استقرارها، تحقيقاً لأهداف هذه اللائحة.

المادة 19 تشكيل اللجنة العامة للانتخابات

تتكون اللجنة العامة من خمسة أعضاء (رئيس، ونائب للرئيس، وثلاثة أعضاء) يصدر بهم قرار من مجلس إدارة الاتحاد، على أن يكون أحد أعضائها يحمل على الأقل شهادة البكالوريوس في القانون، أو ما يعادلها.

المادة 20 مهام واختصاصات اللجنة العامة للانتخابات

تباشر اللجنة العامة مهامها وفق الاختصاصات التالية:

- (1) الإشراف على العملية الانتخابية ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
- (2) تطبيق أحكام هذه اللائحة في حدود اختصاصاتها.
- (3) إصدار البرنامج الزمني للانتخابات بعد اعتماده من مجلس الإدارة ، المشتمل على تحديد مكان وموعد ووقت الاقتراع، والتعديل على البرنامج الزمني حسب ما تقتضيه المصلحة.
- (4) اعتماد ونشر القوائم الأولية، والنهائية للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة بعد دراستها، والتأكد من استيفائها لكامل الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- (5) اعتماد ونشر قوائم الناخبين الذين يحق لهم الحضور والتصويت في يوم الانتخاب.
- (6) استبعاد من تراه من المرشحين ممن لا تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- (7) تشكيل لجنة العد والفرز ، التي تباشر مهامها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- (8) إعداد نماذج العمل للعملية الانتخابية.
- (9) إعادة فتح باب الترشح ، أو أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.
- (10) إيقاف فتح باب الترشح.



- (11) تحديد وقت بداية عملية الاقتراع، وانتهائها.
- (12) تنفيذ الاقتراع في المكان المحدد وفق البرنامج الزمني المعتمد.
- (13) إلغاء فوز مرشح أو إعادة الاقتراع، عند الاقتضاء.
- (14) متابعة نشاطات المرشحين في أثناء حملات الانتخاب وأيام الاقتراع، ومنع التجاوزات والمخالفات الانتخابية وتسجيلها وإحالتها إلى لجنة الطعون والمخالفات.
- (15) البت في أي قضية أو خلاف أو تفسير أو إشكالية تنشأ قبل وأثناء فترة العملية الانتخابية.
- (16) اعتماد الاستمارات.
- (17) الإشراف ومباشرة إجراءات الاقتراع.
- (18) مراقبة صحة إجراءات الاقتراع ودقتها.
- (19) الإشراف على عد وفرز الأصوات .
- (20) اتخاذ القرارات اللازمة في بطاقات الاقتراع الباطلة وغير الصالحة.
- (21) اتخاذ القرار اللازم عند ظهور ورقة انتخاب زائدة عن عدد المصوتين .
- (22) إعلان نتائج الانتخابات فور انتهائها.
- (23) وضع الإشارات اللازمة لتنظيم الانتخابات، وإعداد المطبوعات والأدلة التنظيمية والإجراءات للعملية الانتخابية.
- (24) توعية المرشحين والناخبين بحقوقهم وواجباتهم الانتخابية.
- (25) إخطار كافة الأطراف بالتعليمات والقرارات والمعلومات والأنظمة، وفق الوسائل المحددة للعملية الانتخابية.
- (26) كافة المهام والقرارات الأخرى المتممة للعملية الانتخابية والتي تخرج عن اختصاصات الجمعية العمومية أو لجنة الطعون والمخالفات.

المادة 21

مراحل انتخابات عضوية مجلس الإدارة

- تتكون مراحل انتخابات عضوية مجلس الإدارة مما يلي:
- (1) فتح باب الترشح وإعلان القوائم الأولية للمرشحين.
 - (2) الطعن على القوائم الأولية للمرشحين.
 - (3) إعلان القوائم النهائية للمرشحين.
 - (4) الاقتراع والتصويت.
 - (5) الطعن على إجراءات الاقتراع، والتصويت .



المادة 22 البرنامج الزمني للانتخابات

تُعد اللجنة العامة البرنامج الزمني للانتخابات، على أن يشمل جميع المراحل المشار إليها في المادة (21) «مراحل انتخابات عضوية مجلس الإدارة» من هذه اللائحة، ويعتمد البرنامج الزمني من مجلس الإدارة.

المادة 23 نظام الترشح

يكون نظام الترشح لعضوية مجلس الإدارة عن طريق الترشح الفردي.

المادة 24 موعد الاقتراع

تحدد اللجنة العامة تاريخ الاقتراع وفق البرنامج الزمني لانتخابات عضوية مجلس إدارة الاتحاد.

المادة 25 فتح باب الترشح والإعلان عنه

يُفتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفق البرنامج الزمني ويتم الإعلان عن فتح باب الترشح بالطريقة، والآلية التي تحددها اللجنة العامة، سواء من خلال الاتحاد، أو عن طريق الصحف اليومية، أو من خلال المنصات الإلكترونية للاتحاد، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

المادة 26 وقت تقديم أوراق المرشحين لعضوية مجلس الإدارة

تُحدد اللجنة العامة وقت تقديم أوراق المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.



المادة 27

آلية تقديم أوراق المرشحين لعضوية مجلس الإدارة

يقدم المرشح لعضوية مجلس الإدارة طلب ترشحه بخطاب موقع منه موجه لرئيس اللجنة العامة للانتخابات، مرفقاً به مسوغات ترشحه، والمستندات اللازمة التي تثبت استيفائه لشروط الترشح المنصوص عليها في هذه اللائحة

المادة 28

إعداد ونشر القائمة الأولية للمرشحين

تعد لجنة الانتخاب والفرز القائمة الأولية للمرشحين بعد إغلاق باب الترشح، موضحاً فيها تاريخ ورودها، وترفع القائمة للجنة العامة في الوقت الذي تحدده، وتعلن عنها من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد، أو أي وسيلة إلكترونية

المادة 29

نشر القائمة النهائية للمرشحين

تعلن اللجنة العامة القائمة النهائية للمرشحين بعد اعتمادها وفق البرنامج الزمني للانتخابات، ويعلن عنها من خلال الموقع الإلكتروني، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

المادة 30

الانسحاب من الترشح

يجوز للمرشح أن يسحب ترشحه، بموجب خطاب موقع منه، موجه إلى رئيس اللجنة العامة شريطة ألا يكون الانسحاب بعد إعلان القائمة الأولية.

المادة 31

فتح باب الترشح مرة أخرى

يتم فتح باب الترشح مرة أخرى في أي من الأحوال التالية:
(1) إذا لم يتقدم للترشح لعضوية مجلس الإدارة ممن تنطبق عليهم شروط الترشح.
(2) إذا لم تستكمل العملية الانتخابية انتخابات كامل المقاعد الشاغرة في عضوية مجلس إدارة الاتحاد.
(3) إذا قررت اللجنة العامة للانتخابات إعادة فتح باب الترشح وفق صلاحياتها الواردة في هذه اللائحة.



المادة 32 الاقتراع والانتخاب

- (1) تحدد اللجنة العامة آليات وطرق الاقتراع، والانتخاب ومن بينها الوسائل الإلكترونية.
- (2) تكون عملية الانتخاب بالاقتراع السري وتبدأ إجراءات الاقتراع وفقاً لما تحدده اللجنة العامة.
- (3) في حال إجراء الانتخابات، وعملية الاقتراع بالوسائل الإلكترونية يجب أن تتسم بالشفافية، والوضوح، مع تحديد جميع الخطوات التنفيذية لذلك.
- (4) في حال إجراء الانتخابات، وعملية الاقتراع بالوسائل الورقية يجب أن تقوم لجنة الانتخاب والفرز قبل البدء في الاقتراع بالتأكد من خلو صناديق الاقتراع، ثم قفلها، وختمها، ووضعها في المكان المخصص للاقتراع.
- (5) يتم وضع كبائن الاقتراع بالقرب من صناديق الاقتراع؛ حتى يتمكن الناخبون من تعبئة بطاقات الاقتراع الخاصة بهم بشكل سري.
- (6) تصدر اللجنة العامة بطاقات الاقتراع، ويجب أن تكون مطبوعة بشكل واضح ومقروء.

المادة 33 شرح عملية الاقتراع

يجوز لرئيس اللجنة العامة أو نائبه قبل عملية الاقتراع، أن يشرح للناخبين إجراءات الانتخاب كالفرز والأغلبية المطلوبة وما يتعلق بصناديق الاقتراع وبطاقات الاقتراع الصالحة وغير الصالحة.

المادة 34 صحة الاقتراع

يصح الاقتراع إذا حضرت الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية للاتحاد، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد مضي ساعة واحدة، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء من المجموع الكلي لأعضاء الجمعية العمومية.



المادة 35 إجراءات الاقتراع

- (1) يجوز أن تقوم اللجنة العامة أو من تخوله بالمناداة هجائياً على كل ناخب يحق له التصويت، ويطلب منه التقدم إلى مقدمة القاعة، حيث يتم التحقق من هويته وإنهاء إجراءات الاقتراع.
- (2) يتقدم الناخب ويتم تدقيق معلوماته ويتسلم بطاقة الاقتراع بعد توقيعه في جدول الناخبين، ويتجه لأداء التصويت ويثبت اختياره للمرشح وفق الطريقة المحددة.
- (3) يقوم الناخب بعد ذلك بوضع بطاقة الاقتراع في صندوق الاقتراع.
- (4) يوقع الناخب في سجل إتمام الانتخاب بعد انتهائه من الاقتراع.

المادة 36 قفل باب مقر الاقتراع

يقفل باب مقر الاقتراع في الموعد المحدد، وفي حالة وجود ناخبين داخل القاعة تستمر عملية الاقتراع حتى يتمكن الناخبون الموجودون من الإدلاء بأصواتهم.

المادة 37 لجنة الانتخاب والفرز

- (1) تشكل اللجنة العامة للانتخابات لجنة منبثقة عنها، تسمى (لجنة الانتخاب والفرز) في كل عملية انتخابية.
- (2) تباشر لجنة الانتخاب والفرز مهامها وفق الاختصاصات التالية:
 - أ- الإشراف على عملية الاقتراع وإعداد محضر بانتهاء الاقتراع.
 - ب- رفع النتائج النهائية إلى اللجنة العامة لاعتمادها، والتصديق عليها.
 - ت- أي اختصاصات أخرى تُسند لها من اللجنة العامة في حدود اختصاصاتها.
- (3) على لجنة الانتخاب والفرز التحقق والمتابعة فيما يلي:
 - 1 - فتح صندوق الاقتراع وعرضه على ممثلي الناخبين ثم إغلاقه.
 - 2 - أن تكون صناديق الاقتراع شفافة وتوضع في مكان مرئي، تحت إشراف أعضاء اللجنة العامة.



- 3 - يتولى أعضاء اللجنة العامة أو من تخوله مراقبة صناديق الاقتراع في أثناء عملية التصويت.
- 4 - إحكام أقفال الصناديق، وختمها، ووضعها في المكان المخصص، وإعداد محضر بذلك.
- 5 - التأكد من هوية الناخب، ثم تسليمه ورقة الاقتراع، وعليه أن يتجه إلى المكان المخصص للتصويت داخل القاعة، وأن يثبت اختياره على الورقة، ويضعها في صندوق الاقتراع.
- 6 - يدلي الناخبون بأصواتهم في اليوم المحدد للاقتراع لانتخاب القوائم المرشحة لعضوية مجلس بما لا يتجاوز، أو يقل عن العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم في كل مجلس.
- 7 - تعتبر بطاقات الاقتراع باطلة في الحالات التالية:
 - أ- إذا تضمنت البطاقة ترشيح أكثر من قائمة من القوائم المتقدمة للترشح، أو وضع إشارة غير الإشارة المحددة ببطاقة الاقتراع.
 - ب - لا تتسبب الأخطاء الإملائية في إلغاء بطاقة الاقتراع، إلا إذا كانت الأخطاء مؤثرة في معرفة المرشحين المختارين.
 - ت - إذا كان عدد بطاقات الاقتراع داخل الصندوق أكثر من عدد الناخبين المقترعين الموقعين بالجدول، فإنه يتم إعلان بطلان الاقتراع وإعادته فوراً وفق الإجراءات المذكورة بهذه اللائحة.
 - ث - بطاقات الاقتراع التي لا تحمل العلامات الرسمية المميزة التي تحددها اللجنة العامة.
 - ح- بطاقات الاقتراع غير المقروءة.
 - خ- بطاقات الاقتراع التي تحمل أو تتضمن إشارة أو دلالة أو علامة محددة للتعرف على شخصية الناخب.
 - د- بطاقات الاقتراع التي تحتوي على اختيار عدد من المرشحين أكثر من عدد الأعضاء المراد انتخابهم.
- 8 - يحق للناخب لمرة واحدة قبل وضع الورقة في الصندوق أن يتراجع ويغير في خياراته ويستبدلها، ويشترط لذلك إبلاغ رئيس اللجنة العامة بذلك ويسلمه ورقة التصويت القديمة التي يرغب في إلغائها؛ لاتخاذ اللازم نحوها.
- 9 - بعد تلبية طلب الناخب بإلغاء ورقة التصويت واستبدالها، يعيد الناخب خطوات التصويت السابقة نفسها.



10 - يكتب رئيس اللجنة العامة على ظهر أي بطاقات اقتراع تم إلغاؤها أو تم استبدالها لفظ ملغاة باللون الأحمر، وأسباب عدم صلاحية تلك الورقة، ويؤكد ذلك بتوقيعه عليها.

11 - يقفل باب مقر الاقتراع في الموعد المحدد لذلك، وفي حالة وجود ناخبين داخل القاعة تستمر عملية الاقتراع حتى يتمكن الناخبون الموجودون من الإدلاء بأصواتهم، ويجب تأكد أعضاء اللجنة العامة من عدم وجود أحد الناخبين خارج المقر الانتخابي قبل إغلاق الأبواب بالطرق المتاحة.

12 - تبدأ عملية الاقتراع وفق محضر إثبات يوقع من أعضاء لجنة الانتخاب والفرز يوضح فيه وقت بدء عملية الاقتراع الفعلية، ووقت انتهائها، ويتم الإعلان عنه بالطرق، والآلية التي تحددها اللجنة العامة.

13 - تبدأ عملية فرز الأصوات بعد انتهاء الوقت المخصص للتصويت مباشرة، أما إذا تبين أن كافة الناخبين المعتمدين في جدول قيد الناخبين قد أدلوا بأصواتهم؛ فتتم عملية الفرز والعدد قبل أن ينتهي الوقت المخصص للتصويت، ويتم فتح الصندوق وإفراغ جميع البطاقات أمام الحاضرين؛ لبدء فرز الأصوات.

14 - تُنهي لجنة الانتخاب والفرز فرز أصوات الناخبين، وعدها مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع، ويحق للمرشحين -أو وكلائهم- حضور عملية فرز الأصوات، وعدها.

15 - تحسب نتائج الاقتراع بناءً على بطاقات الاقتراع الصحيحة المقيمة بمجرد فتح صندوق الاقتراع، في أي مرحلة من مراحل الانتخاب.

16 - يقوم أعضاء اللجنة العامة أو المخولون منهم بقّد بطاقات الاقتراع بصوت عالٍ، والتأكد من صحتها وتوافقها مع عدد المصوتين.

17 - إذا كان عدد بطاقات الاقتراع مساوياً أو أقل من عدد الناخبين المقترعين، فإن عملية الاقتراع صحيحة.

18 - تعد لجنة الانتخاب والفرز محضراً يتضمن أسماء المرشحين ، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ، وترفعه إلى اللجنة العامة لتقرر ما تراه بشأن اعتمادها من عدمه.

19 - إذا كان عدد المرشحين - المستوفين للاشتراطات النظامية - مساوياً لعدد المقاعد الانتخابية ، ؛ فإن كل منهم يعد فائزاً بالتزكية.

20 - يفوز بمنصب عضوية مجلس الإدارة المرشحين الأربعة الحاصلين على أكثر الأصوات عدداً، وفي حال تعادل مرشح أو أكثر في الأصوات يعد فائزاً الأسبق في تاريخ الحصول على عضوية الاتحاد.

21 - تعلن لجنة الانتخاب والفرز الأسماء الفائزة بالانتخاب بعد فرز الأصوات، وعدها أمام المرشحين ووكلائهم بعد الانتهاء من عملية الاقتراع، وتعد محضراً بذلك.



المادة 38

البت وإعلان النتائج النهائية

(1) في حال حدوث نزاع فيما يتعلق بصحة أو عدم صحة بطاقة أو أكثر من بطاقات الاقتراع، أو أهلية التصويت من عدمه، أو تسجيل المحضر أو إعلان النتائج، أو أي أمر آخر متعلق. بعملية العد والفرز؛ فإن قرار اللجنة العامة يعد قرارًا نهائيًا، ويحرر محضر بذلك، يوقعه رئيس اللجنة العامة ونائبه وجميع أعضائها

(2) تُعتمد الأسماء الفائزة لعضوية مجلس الإدارة بعد انتهاء مرحلة الطعون والبت فيها، وتعلن اللجنة العامة نتائج الفائزين في مقر الاتحاد ومن خلال الموقع الإلكتروني، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

المادة 39

لجنة الطعون والمخالفات

- 1- تتكون لجنة الطعون والمخالفات من ثلاثة أعضاء (رئيس وعضوين)
- 2- يجب أن يكون أعضاء اللجنة ممن يحملون على الأقل شهادة البكالوريوس في القانون، أو ما يعادلها.
- 3- يحدد قرار التشكيل اجتماعات اللجنة، وكيفية تنظيم أعمالها، والجهاز الإداري المساند لها.
- 4- تباشر لجنة الطعون والمخالفات مهامها وفق الاختصاصات التالية:
 - أ- المخالفات الانتخابية التي تحيلها اللجنة العامة ضد الناخبين، أو المرشحين.
 - ب- الطعون التي تقدم ضد قرارات، أو إجراءات اللجنة العامة.
 - ت- الطعون التي تقدم ضد نتائج الانتخابات.

المادة 40

قرارات لجنة الطعون والمخالفات

- للجنة الطعون والمخالفات أن تقرر التالي:
- 1- استبعاد أي مرشح من قائمة المرشحين.
 - 2- إلغاء فوز أي مرشح.
 - 3- تأييد قرارات، أو إجراءات اللجنة العامة في قائمة المرشحين.
 - 4- حرمان المرشح من الترشح.
 - 5- حرمان الناخب من التصويت لمدة لا تزيد عن دورتين انتخابيتين.
 - 6- إيقاف أي إجراء انتخابي بصفة مؤقتة، أو إلغاؤه.
 - 7- إلغاء أي قرار، أو إجراء صدر عن اللجان العامة.
 - 8- إعادة الاقتراع في الانتخابات محل الطعن عند الاقتضاء.



المادة 41 حق الطعن ومدة البت فيه

- (1) لكل مرشح، أو ناخب، أو مَنْ له مصلحة، الطعن أمام لجنة الطعون والمخالفات خلال المدة المحددة بالبرنامج الزمني والتي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان القائمة الأولية في أي من الحالات التالية:
- أ - رفض تسجيل مرشح في قائمة المرشحين.
 - ب - تسجيل من لا تنطبق عليه شروط الترشح في قائمة المرشحين.
 - ت - إسقاط اسم مرشح من قائمة المرشحين.
 - ث - تسجيل مرشح بعد انتهاء المدة للترشح.
- (2) على لجنة الطعون والمخالفات البت في الطعن خلال المدة المحددة بالبرنامج الزمني والتي تبدأ من اليوم التالي من تاريخ اليوم الأخير للمدة المحددة للطعن.
- (3) لكل ذي مصلحة الطعن على فوز أي مرشح في الانتخابات أمام لجنة الطعون والمخالفات خلال المدة المحددة بالبرنامج الزمني والتي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات في أي من الحالات التالية:
- أ - فوز أي مرشح في الانتخابات.
 - ب - إذا لم يرد اسم مرشح ضمن الفائزين لوجود خلل في إجراءات الاقتراع، أو الفرز، أو العد.
 - ت - إذا كان يعتقد أن هناك خطأ في ترتيب مرشح ضمن الفائزين في الانتخابات نتيجة لخلل في إجراءات الاقتراع، أو الفرز، أو العد.
 - ث - السماح لغير الناخب المسجل بالإدلاء بصوته في الانتخابات.
 - ج - السماح لناخب بالإدلاء بصوته بعد انتهاء فترة الاقتراع المحددة، أو تكرار التصويت.
 - ح - عدم تمكين ناخب من الإدلاء بصوته في يوم الاقتراع.
 - خ - قبول ورقة اقتراع باطلة.
 - د - استبعاد ورقة اقتراع صحيحة.
 - ذ - إذا لم يراعَ في نتائج الانتخابات ما سبق أن أصدرته لجنة الطعون والمخالفات من قرارات.
- وعلى لجنة الطعون والمخالفات البت في الطعن خلال المدة المحددة بالبرنامج الزمني والتي تبدأ من اليوم التالي من تاريخ اليوم الأخير للمدة المحددة للطعن.



المادة 42

آليات ممارسة لجنة الطعون والمخالفات لاختصاصاتها

للجنة الطعون والمخالفات -وفقاً لاختصاصاتها- التالي:

- 1 - مخاطبة الاتحاد وطلب المعلومات والبيانات ذات الصلة.
- 2 - طلب أي من أعضاء اللجنة العامة، أو لجنة العد والفرز بشأن أي من الطعون المقدمة لها أو المخالفات المحالة إليها، ويجوز للجنة الطعون والمخالفات الاكتفاء بالإفادة الخطية.
- 3 - سماع أقوال الأطراف في المخالفات المحالة إليها، والطعون المقدمة لها.

المادة 43

شروط قبول الطعون

يشترط لقبول النظر في طلب الطعن ما يلي:

- 1 - تقديم الطعن إلى لجنة الطعون والمخالفات باسم رئيس اللجنة خلال المواعيد المحددة.
- 2 - إبراز بطاقة الهوية -عند الطلب-، أو أي وسيلة للتحقق من مقدم الطلب لدى سكرتارية اللجنة.
- 3 - تعبئة النموذج المعتمد، مع بيان العنوان المختار لمقدم الطعن.



المادة 44 المخالفات أثناء نظر الطعن

إذا ظهر للجنة الطعون والمخالفات أثناء نظر المخالفة وجود شق جنائي، فلها إحالة هذا الشق إلى اللجنة العامة لاستكمال الإجراءات النظامية لإحالتها إلى الجهة المختصة، والاستمرار في نظر الطعن حسب مقتضيات الطعن.

المادة 45 المخالفات الانتخابية


- (1) استخدام القوة، أو التهديد لإعاقة إجراءات الانتخابات، أو منع العاملين في الانتخابات من أداء عملهم.
- (2) وجود أدلة ثبوتية على حالة شراء أصوات الناخبين لكسب تأييدهم.
- (3) الإضرار بمرافق العملية الانتخابية، أو أجهزتها الفنية، أو التشغيلية.
- (4) انتحال شخصية الغير في التصويت.
- (5) تكرار التصويت.
- (6) تقديم مستندات أو بيانات أو معلومات غير صحيحة للجنة العامة، أو لجنة الانتخاب والفرز، أو لجنة الطعون والمخالفات.
- (7) الوقوع في أي من محظورات العملية الانتخابية المنصوص عليها في هذه اللائحة

المادة 46 القرارات النهائية

تعد قرارات لجنة الطعون والمخالفات نهائية وناقذه، ولا يجوز استئنافها أمام مركز التحكيم الرياضي.



الفصل السادس أحكام ختامية



المادة 47 الوسائل الإلكترونية

يجوز أتمتة الإجراءات الواردة في هذه اللائحة أو بعضها، وتعد الإجراءات الإلكترونية صحيحة ومحقة لآثارها النظامية متى حققت الغاية من تطبيق الحكم أو الإجراء.

المادة 48 بداية اليوم وانتهائه

لغرض احتساب المدد الواردة في هذه اللائحة؛ يبدأ احتساب اليوم في تمام الساعة 12ص، وينتهي اليوم عند الساعة 11:59م.

المادة 49 حفظ النظام

اللجنة العامة هي المسؤولة عن حفظ النظام في أيام الاقتراع، ولها في سبيل ذلك أن تستعين بمن تراه من الجهات المختصة.

المادة 50 العمل بأحكام اللائحة

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ المصادقة عليها من الجمعية العمومية.



المادة 51 تسليم الوثائق

تقوم اللجنة العامة بعد انتهاء أعمالها بتسليم كافة الوثائق الرسمية المتعلقة بالانتخابات إلى الأمانة العامة للاتحاد، التي تعد مسؤولة عن حفظها بالطريقة اللازمة.

المادة 52 تفسير نصوص اللائحة

للجنة العامة الصلاحية في تفسير أحكام هذه اللائحة، ولها تطبيق الأحكام المتممة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

المادة 53 التعارض بين النصوص

في حال وجود أي تعارض في النصوص بين ما ورد في هذه اللائحة وغيره من اللوائح أو القرارات فتطبق النصوص الواردة في هذه اللائحة بشأن ما يتصل بالعملية الانتخابية للاتحاد.

المادة 54 اعتماد اللائحة ونفاذها

اعتمدت هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة وذلك بناءً على الصلاحيات المخولة له، وتعد نافذة من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجمعية العمومية.



الاتحاد السعودي للإعلام الرياضي
Saudi Sports Media Federation

